مختـــــارات من
المجلـــة الدوليـة
للصليـب الأحمـر

المجلد 88 – العدد 861 – مارس/آذار 2006

العلاقـة بين القانون الدولـي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية

بقلم: هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي
أستاذة القانون الدولي العام، جامعة بيونس أيرس

ملخص:
القانون الدولي الإنساني هو فرع القانون الدولي الوضعي المستند إلى العرف والمعاهدات، ويهدف إلى الحد من أساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب ربما يتعرض بسببها الأفراد للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. غير أنه إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع يمكنها من ذلك، يجوز محاكمة هذه الجرائم من خلال محاكم جنائية دولية تنشأ بموجب معاهدة أو قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويعكس هذا العرض الموجز للوضع القانوني والسياسي القائم حالة القانون عند بزوغ فجر القرن الواحد والعشرين. وهو ليس وصفا لعمل يوم واحد أو ثمار جهد فردي، بل هو، على العكس من ذلك، حصيلة وعي متنامٍ لدى المجتمع الدولي في مواجهة فظائع الحرب ومعاناة تفوق الوصف تكبدتها الإنسانية على مر العصور، الوعي بضرورة وضع حدود للعنف وترسيخ هذه الحدود في القانون، ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات من أجل ردع من تسول له نفسه بتجاوز هذه الحدود في المستقبل.

::::::::::::

نظرة تاريخية موجزة

لعب القانون الدولي الإنساني دورا حاسما في هذا المجال، حيث إن كلا من قوانين وأعراف الحرب من ناحية، وقواعد حماية الضحايا من ناحية أخرى تقع في نطاقه المادي. لقد وضعت، في الواقع، صياغة اقتراح أولي للوصول إلى اتفاق حول إنشاء محكمة جنائية دولية في القرن التاسع عشر بغرض المقاضاة عن انتهاكات اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الجيوش في الميدان التي أقرت عام 1864.

ثم دونت الدول في 1907 قوانين وأعراف الحرب المنطبقة على الحروب البرية في اتفاقية لاهاي الرابعة واللوائح الملحقة بها. ونصت الاتفاقية على أن الالتزامات المنصوص عليها في قواعدها ملزمة للدول الأطراف، ولكن معاهدة "فرساي" للسلام التي وقعت في عام 1919[1] في نهاية الحرب العالمية الأولى أقرت بالمسؤولية الشخصية للقيصر "فيلهلم الثاني" قيصر ألمانيا الذي اتهم علانية بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وحرمة الالتزامات التعاقدية، وكذلك مسؤولية الذين نفذوا أوامره. وهكذا أقرت المعاهدة بحق الحلفاء والحكومات المشاركة في إنشاء محاكم عسكرية بغرض مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.[2]

وهكذا تأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي، وهي ليست مسؤولية الدول فحسب، بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي، مما أتاح المقاضاة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل محاكم دولية تُنشأ خصيصا لهذا الغرض.

استمر هذا الوضع في التطور، وفي الحرب العالمية الثانية أعربت عديد من حكومات دول التحالف عن رغبتها في إجراء تحقيقات في جرائم الحرب ومحاكمة ومعاقبة المتهمين فيها. ومهد إعلان موسكو – الذي أُقر في أكتوبر/ تشرين الأول 1943– الطريق لاتفاق لندن المبرم عام 1945 الذي ألحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من المحور الأوروبي (محكمة "نورمبرغ"). كما أنشأ القائد العام للقوات المحتلة في اليابان محكمة طوكيو للغرض نفسه.[3] ومن ثم، اتُّفق مرة ثانية على أنه في إطار القانون الدولي يمكن توصيف أشكال معينة من السلوك على أنها جرائم، وأنه بموجب القانون يمكن مقاضاة أولئك الذين يُعدون مسؤولين عن ارتكابها.

أعطى إقرار ميثاقي محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الإنساني، فللمرة الأولى توضع قواعد تعاهدية تعرِّف عددا من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة أفراد عنها. وأنشئت، في الوقت نفسه، محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها دوليا.[4] وعند هذا الحد من تطور القانون، يجب الأخذ في الاعتبار أنه كان لابد من ارتباط السلوك بالحرب، أي بنزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، لكي يعد هذا السلوك مخالفا للقانون.

1– ينص الجزء الثامن من معاهدة السلام لعام 1919 في المواد من 231 إلى 247 على التزام ألمانيا بدفع تعويضات إلى الحلفاء عن الأضرار التي لحقت بهم؛ على أن تقوم لجنة للتعويضات بتقدير حجمها.

2– انظر

J. F. Wills, Prologue to Nuremberg: The Politics and Diplomacy of Punishing War Criminals of the First World War, Greenwood, Westport, Conn., 1982, and Yoram Dinstein and Mala Tabory, War Crimes in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague / Boston/ London, 1996, pp. 149 -50.

3– للحصول على نص اتفاق لندن، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية الملحق بها، وإعلان القائد العام لقوات التحالف في طوكيو، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، انظر السيد شريف بسيوني في:

Crimes Against Humanity in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/ Boston /London, 1992, pp. 579-86 and 604-11.

4– انظر أيضا تقرير الأمين العام وفقا للفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993)، S/25704, 3 مايو/آيار 1993، الفقرات 41–44، الذي ينص على أن محكمة "نورمبرغ" أقرت بأن عديدا من الأحكام التي تتضمنها لائحة لاهاي أقرتها جميع الأمم المتحضرة واعتبرت إعلانا لقوانين وأعراف الحرب، وأن جرائم الحرب المحددة في المادة 6 (ب) من ميثاق "نورمبرغ" كانت قد أقرت بالفعل كجرائم حرب بموجب القانون الدولي، وغطتها لوائح لاهاي، والتي يُعاقب عليها الأفراد المذنبون؛ انظر على سبيل المثال:

George A. Finch, ((The Nuremberg Trial and International Law)), AJIL, Vol. 41 (1947), pp. 20 ff.; Quincy Wright, ((The Law of the Nuremberg Trial)), ibid., pp. 38 ff.; F. B. Schick, ((The Nuremberg Trial and the International Law of the Future)), ibid., pp. 770 ff.

في أواخر القرن العشرين، أدت الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت بحق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة من زُعم ارتكابهم لهذه الانتهاكات؛ ولم يجرِ ذلك بموجب اتفاق بين دول ذات سيادة فحسب، بل بقرار صادر عن مجلس الأمن.[5] بعد ذلك بفترة وجيزة، أُنشئت محكمة دولية مؤقتة أخرى في أعقاب الأحداث الخطيرة التي وقعت داخل دولة رواندا.[6] بعبارة أخرى، أفضت التطورات التي طرأت على القانون متخذةً شكل تدابير جماعية وفعالة لمنع تهديدات السلام ووضع حد لها إلى إنشاء اختصاص قضائي دولي مهمته مقاضاة أفراد متهمين بارتكاب جرائم بمقتضى القانون الدولي. وهذا الاختصاص القضائي عبارة عن هيئات دولية لا تُصدِر قوانين أو تشريعات قانونية؛ بل دورها هو تطبيق القانون القائم.

أما الخطوة الأخيرة، فكانت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة، وهي هيئة دائمة دورها المقاضاة عن ما يعده المجتمع الدولي كله أكثر أنماط السلوك خطورة، وتشمل بالطبع جرائم الحرب.[7]

وهكذا، ارتبط إنشاء محاكم جنائية دولية يخول لها مقاضاة أفراد على سلوكهم – عندما تكون الدول غير راغبة في ذلك أو ليست في وضع يمكنها منه – بمضمون القانون الدولي الإنساني وتأثر به تأثرا مباشرا، وبالتالي بتعريف الانتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب. وسوف نحاول في الصفحات التالية – ولو بإيجاز – تتبع ظهور هذه العلاقة المتبادلة خطوة بخطوة، لكي نحدد نطاقها الراهن.

5– في قراره رقم 808 (1993)، قرر مجلس الأمن تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ1991، وأعطيت المحكمة اختصاصا قضائيا في ما يتعلق بالانتهاكات التي وقعت ضد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وضد قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في واحد من أوائل أحكامها الاستئنافية أن إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية كان بمثابة اعتماد إجراء لم يتضمن استخدام القوة، كما تنص المادة 41 من الميثاق، وما كان قد تقرر في إطار ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بموجب الفصل السابع من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة (المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" Dusko Tadic، قضية رقم IT-94-1-AR72 ، القرار المتعلق بطلب الدفاع بالاستئناف بشأن الاختصاص القضائي المؤقت، 2 أكتوبر/تشرين الأول 1995). وفي قضية المدعي العام ضد "موموشيلو كرايسنيك" Momocilo Krajisnik ، القضية رقم IT-00-39-PT ، القرار بشأن الاعتراض على الاختصاص القضائي – مع الأسباب، 22 سبتمبر/ أيلول 2000، أشارت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا إلى تلك السابقة، وأضافت أنه رغم احتواء الميثاق على مبدأ السيادة وعدم تدخل الأمم المتحدة في أمور تقع بالأساس تحت الاختصاص القضائي الوطني للدولة، فإن المادة 2(7) تضع استثناء بالنص على عدم إخلال المبدأ المذكور بتطبيق تدابير التنفيذ بموجب الفصل السابع؛ ومن ثم، عندما يتصرف مجلس الأمن وفقا لسلطاته بموجب الفصل السابع، فهو يفعل ذلك نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. انظر ما يلي – من بين مراجع أخرى:

M. Cherif Bassiouni and Peter Manikas, The Law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Transnational Publishers, New York, 1996, and Karine Lescure, International Justice for Former Yugoslavia: The Workings of the International Criminal Tribunal of the Hague, Kluwer Law International, The Hague, 1996.

6– القرار رقم 955(1994). انظر ما يلي – من بين مراجع أخرى :

Mubiala Mutoy, "Le tribunal international pour le Rwanda: vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yugoslavie?", RGDIP, Vol. 99 (1995), pp. 929 ff.; Mame Mandiaye Niang, "Le Tribunal Pénal International pour le Rwanda. Et si la contumace était possible!", RGDIP, Vol. 103 (1999), pp. 379 ff.; Catherine Cissé, "The end of a culture of impunity in Rwanda?", *Yearbook of International Humanitarian Law*, 1998, pp. 161 ff.

7– تقر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة أنها تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، مما يؤكد أن هناك قيما يعد من صالح المجتمع الدولي ككل الحفاظ عليها؛ انظر:

Bruce Broomhall, International Justice and the International Criminal Court, Oxford University Press, Oxford, 2003, pp. 41 ff.

الوقت الراهن

صاحب تطور القانون الدولي الإنساني صياغة مبادئ وإقرار معاهدات متعددة الأطراف، القصد منها أن تصبح عالمية ومنطبقة على جرائم الحرب. وتعكس القواعد المنصوص عليها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والعمل الذي قامت – وتقوم – به هذه المحاكم في حدود اختصاصها، هذا التطور، كما تبرز في الوقت نفسه العلاقة المباشرة بين غاية القانون الدولي الإنساني وهدفه من ناحية، وبين إنشاء هذه المحاكم من ناحية أخرى. ورغم أن الاختصاص القضائي لهذه المحاكم ليس عملية مستقلة لصناعة القوانين، فهو وسيلة إضافية مفيدة لتحديد وجود قاعدة قانونية، ومعناها ونطاقها.

عدم رجعية القانون

يعد مبدأ "لا جريمة بدون قانون" واحدا من مبادئ القانون الجنائي الأساسية؛ وينص على عدم جواز مساءلة أي شخص عن فعل غير قانوني ما لم يكن ثابتا أن هذا الفعل وقت القيام به كان خاضعا لقواعد لا لبس فيها تجعل منه جريمة "قبل ارتكابه". وهذا المبدأ، المطبق في النظم القانونية الوطنية ينطبق أيضا على القانون الدولي. ففي نهاية الأمر، يتحمل الأفراد مسؤولية دولية عن سلوكهم إذا كان هذا السلوك مخالفا للقانون بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن أحكام القانون الوطني.[8] وفي محكمة "نورمبرغ"، استشهد الدفاع بمبدأ عدم المحاسبة بأثر رجعي، وهو ما يترتب على مبدأ "لا جريمة بدون قانون". ورأت المحكمة أن الميثاق الذي أُنشئت على أساسه لم يكن انعكاسا لممارسة تعسفية للقوة من قبل الدول المنتصرة، بل تعبيرا عن القانون الدولي المطبق في ذلك الحين، وأضافت أن قانون الحرب لا يستمد من المعاهدات فحسب، بل أيضا من أعراف وممارسات الدول التي اكتسبت تدريجيا اعترافا عالميا، ومن مبادئ العدالة العامة التي يطبقها القانونيون والمحاكم العسكرية. ولم يكن القانون جامدا، بل كان يُكيف دائما وفقا لاحتياجات العالم المتغيرة، حتى أن كثيرا من المعاهدات ليست إلا انعكاسا للمبادئ القانونية القائمة مع تعريفها بأسلوب أكثر تحديدا.

المسؤولية الجنائية الفردية

وهكذا، أكدت محكمة "نورمبرغ" العلاقة بين قواعد المعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر أشكالا معينة من سلوك الأفراد، وبين إنشائها كمحكمة لها صلاحية تطبيق هذا النظام القانوني الوضعي.

تعرف اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة مجموعة من الأفعال بأنها انتهاكات جسيمة لقواعدها، وتنص على أن الدول الأطراف ملزَمة بتعقب الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم هذه الانتهاكات، أو أصدروا أوامر بارتكابها، وإحضارهم أمام محاكمها، أو – إذا فضلت ذلك – تسليمهم للمحاكمة لدولة أخرى بشرط أن تكون الدولة قد قدمت دعوى ظاهرة

8– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادتان 14 و15

Luigi Condorelli, "La définition des infractions internationales, Présentation de la IIème Partie", in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux and Alain Pellet (eds.), *Droit International Pénal*, Pedone, Paris, 2000, pp. 241 ff.

ضدهم.[9] بالإضافة إلى ذلك، يعمل كلا النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا[10] وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[11] على افتراض المسؤولية الجنائية الفردية. وبسبب القبول العام لهذا النوع من المسؤولية وعدم وجود أي اعتراضات عليه، أصبح في النهاية جزءا من القانون الدولي الذي ينظم في الأصل العلاقات بين الدول فقط، والذي يمكن بموجبه مساءلة الدول فقط عن ارتكاب فعل دولي غير شرعي، حتى وإن كانت المسؤولية مدنية بطبيعتها.[12]

ومن ناحية أخرى، تقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون فعلا معرَّفا تحديدا في القانون الدولي بأنه جريمة. هذا هو مجال القانون الدولي الذي يشير إلى الفرد بوصفه هكذا والذي يمكن بالتالي تشبيهه بقواعد قانون حقوق الإنسان الدولي، حيث إن الإنسان هو الموضوع المباشر لكلا الفرعين من القانون[13]، رغم اختلاف المضمون والغرض.

ويمكن بالطبع أن تتخذ هذه المسؤولية أشكالا عدة. ففي ضوء كل من معاهدة "فرساي" للسلام، وميثاقي محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو"، واتفاقيات جنيف لعام 1949، يتضح أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب لا تقع على الأفراد الذين ارتكبوها فحسب، بل أيضا على من أمروا بارتكابها، بغض النظر عن وظيفتهم الرسمية. ويورد النظامان الأساسيان لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وتلك الخاصة برواندا وكذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية صراحةً كلا الشكلين من المسؤولية؛ وتعكس هذه النظم القانون العرفي وتحدد نطاق هذه المسؤولية، وتنص على أنه يعد مذنبا كل من خطط لارتكاب الجريمة أو حرض عليها وكذلك الذي ساعد بأية وسيلة للتخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها.[14] وبالطبع، لكي يعتبر شخص ما مذنبا بالمساعدة بأي شكل من الأشكال في ارتكاب فعل آثم، لابد من وجود علاقة ثابتة بين أفعال الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن الفعل وأولئك المزعوم أنهم ساعدوهم.[15] وهكذا، لا تقع المسؤولية على الذين ارتكبوا الجريمة فحسب، بل أيضا على المتآمرين فيها، ومن غطوا عليهم، ومن أمروا بارتكابها، ومن اقترحوها أو حرضوا على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، حسب ما تقتضي الحالة.[16]

9– اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة50 ؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129 ؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

10– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المادة 7، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 6.

11– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25.

12– انظر في هذا الخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/83/ A الخاص بمسؤولية الدول عن الأعمال غير القانونية المتعمدة وتقرير لجنة القانون الدولي الذي يستند إليه القرار.

13– Victoria Abellán Honrubia, "La responsabilité internationale de l'individu", RCADI, Vol. 280 (1999), pp. 172 ff.

14– وفقا للسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، تتم المعاقبة أيضا على المسؤولية الثانوية للمشاركين في ارتكاب الجريمة إذا كانت مشاركتهم مباشرة وجوهرية، وهو الأمر غير المذكور صراحة في نظام روما الأساسي، المادة 25 (3) (أ)؛ انظر المدعي العام ضد "تاديتش" *Dusko Tadic* ، قضية رقم IT-94-1-T ؛ الرأي والحكم، 7 مايو/ آيار 1997 ، الفقرات 691–692.

15– انظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "زلاتكـــو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، القضيـــة رقـــم IT-95-14/1-A، الحكم، 24 مارس/ آذار 2000، الذي أكد من جديد المعايير التي وضعت في المدعي العام ضد "أنتو فوروندز" *Anto Furundzija*، القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم، 10 ديسمبر / كانون الأول 1998، الفقرات 174–186.

16– أشارت كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وتلك الخاصة برواندا إلى الفقه القانوني للمحاكم العسكرية البريطانية والمحاكم الألمانية التي عملت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتطبيقها لقانون مجلس سيطرة الحلفاء رقم 10، وحكمتا بأن التعاون أو المساعدة في ارتكاب عمل غير قانوني لا يتطلب بالضرورة عملا ماديا؛ بل يكفي أن يقدم الشخص دعما معنويا للشخص الذي يرتكب الجريمة، أو حثه على ارتكابها، مادام هذا الدعم أو التشجيع له أثر كاف على الشخص القائم بالفعل؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام

وفضلا عن ذلك، لا تقع المسؤولية الجنائية الفردية نتيجة للقيام بفعل فحسب، بل تقع أيضا نتيجة لتجاهل – سواء قصدا أو إهمالا – قاعدة تنص على التزام واضح بالتصرف على نحو معين، أي التقاعس عن التصرف. ومن الأمثلة على السلوك الذي تتم المعاقبة عليه لأنه يتضمن التقاعس عن التصرف حالات القتل العمد عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو المساعدة، وحرمان أسير من الحق في محاكمة عادلة وغير متحيزة. إلا أن هذا الشكل من المسؤولية يقع أساسا بحكم القانون وبحكم الواقع على القادة العسكريين أو غيرهم من الرؤساء ممن يتقاعسون عن اتخاذ التدابير المعقولة اللازمة لمنع أو كبح ارتكاب أعمال مخالفة للقانون على يد مرؤوسيهم. فهي مسؤولية قيادة[17]، تقع في نطاق بنية جيدة التنظيم بدرجة أو أخرى في ما يتعلق بوجود مرؤوس أو أكثر.[18]

مسؤولية القيادة

تنشأ الفرضية الأولى – وهي مسؤولية القادة العسكريين – من قانون الحرب، وجرى تدوينها في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها في ما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية.[19] حيث يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يتصرف على هذا النحو مسؤولا عن سلوك الذين يعملون تحت إمرته أو سلطته والذين له عليهم سلطان[20]، لأنه لا يتعين عليه معرفة ما يفعلونه فحسب، بل هو ملزم في الواقع بذلك وباتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو كبح ارتكاب أعمال غير شرعية.[21] وهذا الالتزام، إلى جانب كون القائد يعلم، أو لديه من الأسباب ما يتيح له أن يعلم،

ضد "أنتو فوروندز" Anto Furundzija ، الحاشية رقم 15 أعلاه؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد "جان بول أكايسو" *Jean-Paul Akayesu*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند ICTR-96-4-TI ، الحكم، 2 سبتمبر /أيلول 1998.

17– هذا النوع من المسؤولية جزء من القانون العرفي، كما هو مذكور في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادتان 86 و87، وتم التأكيد عليه في الفلسفة القانونية لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا؛ المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا: المدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، قضية رقم IT-96-21-T ، الحكم، 16 نوفمبر /تشرين الثاني 1998، الفقرة 383؛ والمدعي العام ضد "تيهومير بلاسكيتش" *Tihomir Blaskic* ، قضية رقم IT-95-14-T ، الحكم، 3 مارس/آذار 2000 ، الفقرة 290؛ والمدعي العام ضد "داريو كوردتش" *Dario Kordic* و"ماريو سيركيز" *Mario Cerkez*، قضية رقم IT-95-14/2-PT ، القرار الخاص باقتراح الدفاع المشترك برفض القضية لعدم الاختصاص. أجزاء من لائحة الاتهام المعدلة التي تزعم عدم المعاقبة عن المسؤولية، 2 مارس / آذار 1999؛ والمدعي العام ضد "موموشيلو كرايسنيك" *Momcilo Krajisnik*، الحاشية رقم 5 أعلاه؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: المدعي العام ضد "جان كامباندا" *Jean Kambanda*، القضية رقم ICTR-97-23-S ، الحكم والعقوبة، 4 سبتمبر / أيلول 1998.

18– وجدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أن الطبيعة المؤقتة للوحدة العسكرية لا تكفي في حد ذاتها لاستبعاد وجود علاقة التبعية بين أفراد الوحدة وقائدها؛ المدعي العام ضد "دراغوليوب كوناراتش" *Dragoljub Kunarac* و "رادومير كوفاتش" *Radomir Kovac* و"زوران فوكوفيتش" *Zoran Vukovic*، القضية رقم IT-96-23-T و IT-96-23/1-T، الحكم، 22 فبراير / شباط 2001 ، الفقرة 399.

19– لائحة لاهاي، المادة 1 (1)، التي يجب بناء عليها أن يكون لأفراد القوات المسلحة قائد مسؤول عن التابعين له.

20– ترى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أن السيطرة الفعالة تنبع من قدرة الرئيس على إعطاء أوامر لمرؤوسيه، وليس من الضروري أن يكون الأمر كتابة أو في أي شكل معين من الأشكال؛ المدعي ضد "تيهومير بلاسكيتش" *Tihomir Blaskic*، الحاشية رقم 17 أعلاه؛ والمدعي العام ضد "داريو كوردتش" *Dario Kordic* و"ماريو سيركيز" *Mario Cerkez*، القضية رقم IT-95-14/2-T ، الحكم، 26 فبراير / شباط 2001، الفقرة 388.

21– البروتوكول الأول، المادتان 86 و87؛ ونظام روما الأساسي، المادة 28 (1)؛ انظر "إلياس بانتيكاس" *Ilias Bantekas*، في *Principles of Direct and Superior Responsibility in International Humanitarian Law, Manchester University Press, Manchester, 2002*، وانظر أيضا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، قضية رقم IT-96-21-A ، الحكم، 20 فبراير/شباط 2001 ، الفقرة 241، التي حكمت فيها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا بأن مبدأ أن الرئيس مسؤول جنائيا لأن " لديه من الأسباب ما يتيح له أن يعلم" أن مرؤوسه كان سوف يرتكب جريمة يعني أن الرئيس مسؤول فقط إذا كانت المعلومات متاحة له مما يضعه في موضع لملاحظة الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه؛ وقد تم التأكيد على هذا التفسير في المدعي العام ضد "تيهومير بلاسكيتش" *Tihomir Blaskic*، القضية رقم IT-95-14-A ، الحكم، 29 يوليو/تموز 2004.

أن الجريمة سوف ترتكب أو ارتكبت بالفعل، وأيضا وجود علاقة رئيس بمرؤوس، تشكل في الواقع العناصر الثلاثة التي تتألف منها مسؤولية القيادة.[22]

ومن ناحية أخرى، ينبع توسيع هذا النوع من المسؤولية ليشمل الرؤساء الآخرين من غير القادة العسكريين من القانون العرفي، كما أقرت كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وتلك الخاصة برواندا عند تفسيرهما للقواعد ذات الصلة من نظاميهما الأساسيين. فقد خلصت كلتا المحكمتين في قراراتهما إلى أن المسؤول العام أو الوكيل العام أو الشخص الممنوح له امتياز السلطات العامة أو من يمثل الحكومة في واقع الأمر، والذي له سيطرة على مرؤوسين، يمكن أن يُساءل عن التقاعس عن التصرف، رغم أنه بناء على هذا الافتراض لابد أن يكون الشخص المعني على دراية بالأفعال ولم يقتصر الأمر على تقصيره في واجب اليقظة فحسب، مما سمح بوقوع هذه الأفعال، كما هي الحال في مسؤولية القائد العسكري.[23]

بعبارة أخرى، يعني ذلك أنه في ما يتعلق بكل من القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء، فإن المسؤولية الناشئة عن التقاعس عن التصرف تتطلب وجود علاقة رئيس بمرؤوس، وأن يكون الرئيس على دراية، أو كانت لديه الأسباب لكي يكون على دراية، أو كان – حسب الحالة – ينبغي عليه أن يعرف أن الفعل قد ارتكب أو بصدد الارتكاب، وأنه أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة للحيلولة دون وقوع الفعل أو معاقبة مرتكبيه.[24] وبالطبع، فالمسؤولية الواقعة على القادة مستقلة عن تلك التي تقع على مرؤوسيهم، حيث إنها قائمة سواء ارتكب العمل غير القانوني أو لم يرتكب.[25] أما حالة الرئيس الذي يعلم بأن ثمة جريمة بصدد أن تُرتكب ويتعمد عدم فعل أي شيء لوقف مرؤوسيه عن ارتكابها فهي حالة مختلفة لأنه في هذه الحالة تقع مسؤولية على الرئيس ليس بالتقاعس عن التصرف، بل بالمشاركة في ارتكاب الفعل.[26] وهذا الموقف هو بالضبط موقف الرئيس

22– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرات 74–76.

23– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد "جان بول أكايسو" ، الحاشية رقم 16 أعلاه؛ والمدعي العام ضد " كليمنت كايشيما" و "أوبيد روزيندا" *Clement Kayishema et Obed Ruzindana*، القضية رقم ICTR-95-1-T ، الحكم والعقوبة، 21 مايو/آيار 1999؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا: المدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، القضية رقم IT-96-21 ، الحكم، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، الحاشية رقم 21 أعلاه، الفقرة 241؛ والمدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، القضية IT-95-14/1-T ، الحكم، 25 يونيو/حزيران 1999، الفقرات 66–81. هذه بعض القضايا التي – بالإشارة إلى القضايا التي حوكمت داخليا في أعقاب الحرب العالمية الثانية – اعتبرت أن هذا النوع من المسؤولية يمكن أن يقع على قادة مدنيين مثلما يقع على عسكريين، إذا استخدم المدنيون نفوذهم للأمر بارتكاب جريمة أو إذا تقاعسوا عن ممارسة هذا النفوذ لمنع الجريمة من الوقوع؛ انظر نظام روما الأساسي، الفقرة 28(2).

24– وجدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أن الرئيس كانت لديه بالضرورة معلومات تشير إلى الحاجة إلى مزيد من التحريات، وأن الأمر يتطلب تحديد كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان الرئيس اتخذ التدابير الممكنة في حدود إمكانياته المادية أم لا؛ المدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، الحاشية رقم 17 أعلاه، الفقرة 354، والتي حددت فيها دائرة الاستئناف أن القائد بحكم الواقع مسؤول عن سلوك التابعين له عندما تكون له سيطرة فعالة وتكون المعلومات متاحة له مما يجعله على علم بسلوكهم، الحكم، 20 فبراير/شباط 2001، الفقرة 241. حددت المحكمة لاحقا – في ما يتعلق بجريمة التعذيب – أنه من غير الكافي أن يكون الرئيس لديه معلومات بأن مرؤوسيه يقومون بضرب المحتجزين، بل لابد أيضا أن تكون لديه معلومات – ولو عامة – تنبهه بخطورة أن تكون ممارسة الضرب بسبب غرض من الأغراض المنصوص عليها في حظر التعذيب؛ المدعي العام ضد "ميلوراد كرنويلاتش" *Milorad Krnojelac*، القضية رقم IT-97-25-A ، الحكم، 17سبتمبر/أيلول 2003، الفقرة 155.

25– حكمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بأن الرؤساء الذين يخططون لارتكاب أفعال غير مشروعة أو يحرضون عليها أو يأمرون مرؤوسيهم بارتكابها يخضعون لظروف مشددة يتعين أن تؤدي إلى أحكام بمدد أطول؛ المدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرة 183.

26– انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "ميلوراد كرنويلاتش" *Milorad Krnojelac* ، القضية رقم IT-97-25-A، حكم الاستئناف، 17 سبتمبر /أيلول 2003، الفقرة 52، والمدعي العام ضد "راديسلاف كريستش" *Radislav Krstic*، القضية IT-98-33-A، حكم الاستئناف، 19 أبريل/ نيسان 2004، الفقرات 137–140.

الذي بحكم منصبه يخطط أو يحرض أو يشارك في تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جرائم على يد مرؤوسيه، لأن مسؤوليته في كل تلك الحالات تنشأ عن شيء قام به.[27] لذلك لا يمكن اعتبار شخص مسؤولا بوصفه رئيسا ومرتكبا للجريمة في آن واحد؛ بل إن وجوده كرئيس يفاقم من الوضع، فتترتب عليه عقوبة أشد وطأة.[28]

ويرتبط هذا الجانب من المسؤولية الجنائية الفردية – مسؤولية القيادة – بمسؤولية المرؤوس الذي يرتكب الجريمة. ومرة ثانية، نجد أصل هذا المبدأ العام في ميثاق محكمة "نورمبرغ" الذي ينص على أن واقع كون المتهم ارتكب فعله بناء على أوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، ولكن ربما يُنظر في أمر تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.[29] ويستخدم النظامان الأساسيان لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[30] التعبيرات نفسها تقريبا، فينصان على أن تصرف الشخص المتهم بناء على أمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن ربما يُنظر في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.[31] ورغم أن طاعة الأوامر شيء متأصل في النظام العسكري، فكل فرد مسؤول عن الأفعال التي ارتكبها بحرية في كامل قواه العقلية، مما من شأنه افتراض أنه تحقق من قانونية الأمر الذي تلقاه، وعرف ما إذا كان منافيا للقانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات أم لا، وأنه في وضع يمكنه من الحكم على الأمور.

جرائم الحرب في جميع حالات النزاعات المسلحة

رغم أن المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم حرب تعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام تم إرساؤه في معاهدة فرساي للسلام وفي ميثاق محكمة نورومبرغ، يجب ألا نغفل أن الجرائم المشار إليها في المعاهدة والتي اضطلعت المحكمة بالمقاضاة عنها كانت انتهاكات لقوانين الحرب

27– انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "رادوفان كارادزيتش" *Radovan Karadzic* و"راتكو ملاديتش" *Ratko Mladic*، القضية رقم IT-95-5 ، مراجعة قائمة الاتهامات وفقا للقاعدة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 11 يوليو/ تموز 1996، الفقرة 83؛ والمدعي العام ضد كل من "داريو كوردتش" *Dario Kordic* و"ماريو سيركيز" *Mario Cerkez* ، الحاشية رقم 20 أعلاه، الفقرة 371 ؛ والمدعي العام ضد "تيهومير بلاسكيتش" *Tihomir Blaskic* ، الحاشية رقم 21 أعلاه، التي حكمت فيها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا أن سلوك الرؤساء الذين يأمرون بفعل ما أو يتقاعسون عن فعل اللازم عند معرفتهم بأن جريمة من المحتمل أن ترتكب عند إصدار هذا الأمر يشتمل على "النية الإجرامية" التي تلزم حتى يعدوا مرتكبين بشكل شخصي للجريمة التي ارتكبت على صلة بالأمر الذي أصدروه. وفي هذه الحالة، كان من رأي المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا أن إصدار أمر مع هذه المعرفة يعد قبولا للجريمة.

28– انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد كل من "داريو كوردتش" *Dario Kordic* و "ماريو سيركيز" *Mario Cerkez*، القضية رقم IT-95-14/2-A ، حكم الاستئناف، 17 ديسمبر/ كانون الأول 2004، الفقرة 34، التي أكدت مجددا الرأي المذكور في المدعي العام ضد "تيهومير بلاسكيتش" *Tihomir Blaskic*، الحاشية رقم 21 أعلاه، الفقرات 90–91 ، والمدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرة 183.

29– ميثاق محكمة "نورمبرغ"، المادة 8 ، انظر:

O. Sara Liwerant, ''Les exécutants'', in Ascencio, Decaux and Pellet, above note 8, pp. 211 ff., and M. J. Osiel, ''Obeying orders: atrocity, military discipline, and the law of war'', *Cal. Law Rev.*, Vol. 86 (1998), pp. 939 ff.

30– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المادة 7 الفقرة 4، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 6 الفقرة 4.

31– استشهد الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بالحجة القائلة بواجب إطاعة الأمر الصادر تحت الإكراه، ويفهم من ذلك أنه حسب هذا الافتراض ينبغي دراسة الحالات، كلٌ على حدة، لمعرفة ما إذا كان المتهم لم يكن لديه واجب عدم الامتثال للأمر، أو كانت لديه الفرصة الأخلاقية لذلك أو لمحاولة ذلك؛ وأضيف إن الإكراه لا يكفل الدفاع الكامل عن جندي متهم بجريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب تشتمل على قتل أناس أبرياء، المدعي العام ضد "درازن إردیموفیتش" *Drazen Erdemovic* ، القضية رقم IT-96-22-T ، الحكم الصادر بالعقوبة، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، الفقرة 19، والحكم في دائرة الاستئناف، 7 أكتوبر/ تشرين الأول 1997، الفقرة 19؛ انظر:

Peter Rowe, "Duress as a Defence to War Crimes after Erdemovic: A Laboratory for a Permanent Court" , Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. I (1998), pp. 210 ff.

وأعرافها ارتكبت تحديدا أثناء حرب. وتوسع اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان من نطاق الانطباق ليشمل أي نزاع مسلح دولي، ولكنها لا تتضمن أية أحكام عما إذا كان يمكن ارتكاب جرائم كهذه في نزاعات مسلحة غير دولية. في هذا الشأن، فإن الأحكام القضائية الصادرة عن كل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وتلك الخاصة برواندا تتخذ أهمية خاصة في تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني، حيث إنهما كانتا أول محكمتين دوليتين تنشآن للمقاضاة عن مثل هذه الجرائم.

عندما اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 827 (1993) بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، أعربت الولايات المتحدة عن وجهة النظر التي شاركتها فيها كل من المملكة المتحدة وفرنسا، القائلة بأن المادة الواردة في النظام الأساسي والتي تعطي المحكمة الاختصاص القضائي في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب قد غطت الواجبات التي يرسخها القانون الدولي الإنساني المطبق على أراضي يوغوسلافيا السابقة في وقت ارتكاب تلك الأفعال، بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. مما يعني أنه من وجهة نظر هؤلاء الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن، يمكن ارتكاب جرائم الحرب ليس فقط في سياق نزاع مسلح دولي، بل أيضا في سياق نزاع ليست له صفة دولية، نظرا لأن كلا من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ينظم هذه النزاعات ويحظر أنواعا معينة من السلوك.

غير أن قواعد البروتوكول الثاني تنطبق على نوع محدد من النزاع المسلح الذي ليست له صفة دولية، فالنزاع يجب أن يقع على أراضي طرف سامٍ متعاقد، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، التي تمارس – تحت قيادة مسؤولة – سيطرة على جزء من أراضيها مما يمكنها من تنفيذ عمليات عسكرية قوية ومنسقة ومن تنفيذ البروتوكول.[32] كما تنص المادة الثالثة المشتركة، من جانب آخر، على أنها تنطبق في حالة نزاع مسلح ليست له صفة دولية يقع على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، دون شروط أخرى، تاركة المجال مفتوحا أمام التفسيرات. ويمكن للمرء الاستدلال بأن الحالات التي تنطبق عليها غير محدودة بتلك المشار إليها في البروتوكول الثاني، رغم أن الحقوق والواجبات المنصوص عليها تمثل حدا أدنى، على كل طرف من أطراف النزاع الالتزام بتطبيقه.

في هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أن نظامها الأساسي لم يعطها الاختصاص في ما يتعلق بقانون الحرب المتعلق بسير الأعمال العدائية فحسب، بل أيضا في ما يتعلق بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، نظرا لأنه إذا كان الحظر المنصوص عليه في هذه المادة يمثل الحد الأدنى الذي يتعين تطبيقه من قبل الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح ليست له صفة دولية، فيجب إذن تطبيق هذا الحد الأدنى في أي نوع من أنواع النزاع المسلح. ومن وجهة نظر المحكمة، فإنه، وفقا للقانون العرفي، الذي ينص على أن جميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، فإن انتهاكات الحظر المنصوص عليه في المادة

32– البروتوكول الثاني، المادة 1 (1).

الثالثة المشتركة تمثل جرائم حرب.[33] وتجب الإشارة إلى أنه في القضية التي أدت إلى ظهور هذا الفقه القانوني، كان الادعاء قد أقام التهم في هذا الشأن بناء على انتهاكات كل من المادة الثالثة المشتركة واللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وهي بالأساس حظر أعمال النهب، واضعا هذه الانتهاكات في إطار الاختصاص الممنوح للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا للمقاضاة عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. وعند الخروج برأيها النهائي، اعتبرت المحكمة أولا أنه يمكن تفسير النظام الأساسي على أنه يمنحها الاختصاص لمقاضاة أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني لا يغطيه نص آخر من نصوصه، أي إما في ما يسمى بقانون جنيف – وهو بالأساس اتفاقيات جنيف الأربع التي يكملها على نحو جزئي البروتوكولان الإضافيان، أو في ما يعرف بقانون لاهاي – وهو أساسا القواعد التي تم إقرارها عام 1907 واستكملت بقواعد أخرى في البروتوكولات. وفضلا عن ذلك، ففي الحكم الذي أصدرته المحكمة استشهدت بالطبيعة العرفية لمضمون المادة الثالثة المشتركة، وأشارت صراحة في هذا الشأن إلى الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية[34] والمحكمة الدولية الخاصة برواندا[35]، وإلى التقرير المسلم من أمين عام الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وفقا للقرار 808 (1993)، وإلى البيان الصادر عن الولايات المتحدة بشأن إقرار النظام الأساسي والذي لم يلق أي معارضة. كما أنه استجابة إلى مزاعم الدفاع من أن تفسيرا كهذا ينتهك مبدأ "لا جريمة بدون نص قانوني"، قالت المحكمة إن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة تمثل جرائم أيضا في القوانين الوطنية التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الأعمال موضوع القضية. لذلك اعتبرت المحكمة أن قائمة الجرائم المذكورة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تتضمنها المادة الثالثة من نظامها الأساسي كانت صريحة وأعطتها الأهلية لمحاكمة أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني العرفي لا يعد في هذه الوثيقة القانونية خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.[36] وفي رأي المحكمة، فإن هدف كل هذه الأحكام هو الحيلولة دون عدم تمكنها من المقاضاة عن جريمة ما، وضمان أن الهدف الذي أنشئت من أجله من قبل مجلس الأمن تم الوفاء به، بعبارة أخرى، ألا يفلت المذنبون من العقاب مهما كان السياق الذي ارتكبوا فيه الانتهاكات. وفي حيثيات المحكمة يتضح النهج الغائي في التفسير وقاعدة الفاعلية.

33– تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي على أن المحكمة الدولية لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب؛ انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" *Dusko Tadic* ، الحاشية رقم 5 أعلاه؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، الحاشية رقم 17 أعلاه، وهي وجهة النظر التي أكدتها دائرة الاستئناف، الحكم، 20 فبراير/ شباط 2001، الفقرات 140–143 ؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "داريو كوردتش" *Dario Kordic* و "ماريو سيركيز" *Mario Cerkez* ، القضية رقم IT-95-14/2PT ، القرار الخاص بطلب الدفاع المشترك برفض قائمة الاتهام المعدلة لعدم الاختصاص استنادا إلى الاختصاص القضائي المحدود للمادتين 2 و3، 12 مارس/آذار 1999.

34– محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986.

35– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد "جان بول أكايسو" *Jean Paul Akayesu* ، الحاشية رقم 16 أعلاه.

36– تم التأكيد مجددا على الطبيعة "المظلية" لهذه القاعدة من النظام الأساسي للمحكمة في المدعي العام ضد "أنتو فوروندز" *Anto Furundzija*، الحاشية رقم 15 أعلاه، التي اتهم فيها قائد بوسني كرواتي أيضا بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ضد مسلمين بوسنيين؛ وجدت المحكمة في هذه القضية أن التعذيب والإهانات التي وجهت ضد الكرامة الإنسانية، والتي اشتملت على الاغتصاب، تعد من بين الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة المقاضاة عنها بموجب أحكام المادة 3 من نظامها الأساسي. وعبرت المحكمة عن الرأي نفسه في المدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski* ، الحاشية رقم 15 أعلاه، التي اتهم فيها قائد معسكر لصرب البوسنة، بموجب مسؤولية القيادة، بانتهاك قوانين وأعراف الحرب في شكل الإهانة البالغة للكرامة الشخصية وإساءة معاملة المحتجزين بدنيا ومعنويا، وأيضا في المدعي العام ضد "غوران جيليسيتش" *Goran Jelisic* ، في القضية رقم IT-95-10-T ، الحكم، 14 ديسمبر/كانون الأول 1999، التي اتهم فيها المتهم بالقتل، والمعاملة القاسية، والنهب كانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وبالقتل وغيره من الأعمال الوحشية الأخرى كجرائم ضد الإنسانية.

ويتضح من السوابق القضائية للمحكمة أن أحكام المادة الثالثة المشتركة تمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب الوفاء بها من قبل الأطراف المنخرطة في أي حالة من حالات النزاع المسلح. وبالنظر إلى ذلك، وإلى أن البروتوكول الثاني قد أُقِر لتطوير واستكمال تلك القواعد، فإن النتيجة المنطقية هي أن النزاع المسلح الذي ليست له صفة دولية والذي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة لا يحتاج بالضرورة أن تتوافر فيه جميع متطلبات البروتوكول الثاني لكي تنطبق عليه أحكامه. هذا في الواقع هو ما خلصت إليه المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عندما أقرت أن النزاع المسلح يوجد متى استخدمت قوة مسلحة بين عدة دول، أو نشب عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين تلك الجماعات على أراضي الدولة.[37] وهذا الخيار الأخير بالطبع ليس جزءا من النطاق المادي لانطباق البروتوكول الثاني، حيث إنه ليس شكلا من أشكال الأعمال العدائية تشارك فيها قوات مسلحة حكومية. ولكن أحكام المادة الثالثة المشتركة ملزمة على الرغم من ذلك.[38]

ولهذا، فبعد أن أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا إلى كل من ممارسات الدول، وكتيباتها العسكرية، والتشريعات الوطنية لتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، ونية مجلس الأمن، والتفسير المنطقي لنظامها الأساسي وللقانون العرفي، رأت المحكمة أنه بموجب القانون الدولي العام فإن المسؤولية الجنائية تقع أيضا على أولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة، سواء بتقاعسهم عن تزويد الضحايا بالحماية التي هي من حقهم، أو بانتهاك القواعد التي تحكم وسائل وأساليب الحرب. وخلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصا قضائيا على مثل تلك الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المزعومة ارتكبت في إطار نزاع مسلح داخلي أو نزاع مسلح دولي. وبتحريك هذا التفسير خطوة أخرى، يتحدد أنه بموجب القانون العرفي فإن هذه القاعدة منطبقة حتما على أي نوع من أنواع النزاع، سواء كان دوليا أم غير دولي، حيث إنها تتضمن الحد الأدنى من الالتزامات التي يتعين احترامها من قبل الأطراف المنخرطة.[39]

تصور موسع عن جرائم الحرب

بناء على ما سبق، وحيث إن الاختصاص المادي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا من قبل مجلس الأمن يتعلق بالقواعد التي كانت تشكل وقت إنشاء المحكمة جزءا من كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، فإن قرارات المحكمة سوف تخبرنا ما إذا كان

37– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" *Dusko Tadic*، الحاشية رقم 5 أعلاه.

38– انظر "بول تافيرنييه" *Paul Tavernier* في:

"The experience of the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and for Rwanda"

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد321 ، نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول 1997، ص 605–621 وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مجددا على هذا التفسير في المدعي العام ضد "جان بول أكايسو" *Jean Paul Akayesu* ، الحاشية رقم 16 أعلاه، والتي حكمت فيها بأن القانون الدولي الإنساني يجب أن يفرق بوضوح – في ما يتعلق بنطاق انطباقه – بين حالات النزاع المسلح الدولي، التي تنطبق فيها جميع قواعده، وبين حالات النزاع المسلح غير الدولي التي تنطبق فيها المادة الثالثة والبروتوكول الثاني، والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تنطبق فيها فقط أحكام المادة الثالثة المشتركة.

39– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا: المدعي العام ضد "أنتون فوروندزيا" *Anton Furundzija* ، القضية رقم IT-95-17، القرار الخاص بطلب المدعى عليه بإلغاء التهم رقم 13 و 14 من صك الاتهام (لعدم الاختصاص بالموضوع)، 29 مايو/ آيار 1998؛ والمدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، الحاشية رقم 12 أعلاه، الفقرة 143.

مفهوم جريمة الحرب قد توسع على مر السنوات منذ إنشاء محكمة "نورمبرغ". في الواقع، لا ينطبق هذا المفهوم فقط على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في إطار حرب بهذا المعنى، بل ينطبق أيضا على الأفعال التي ترتكب على علاقة بنزاع مسلح، دوليا كان أم غير دولي. ويصدق هذا أيضا في الحالات التي لا تكون فيها الأطراف الرئيسية للعنف المسلح طويل الأمد سوى جماعات مسلحة منظمة على أراضي الدولة.[40]

وتؤكد هذا التفسير حقيقة أنه عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أعطاها اختصاصا قضائيا محددا للمقاضاة عن الانتهاكات التي اقترفت ليس فقط ضد المادة الثالثة المشتركة، بل أيضا ضد البروتوكول الثاني[41]؛ وكل منهما ينطبق في حالة وجود نزاع مسلح ليست له صفة الدولية. وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية المختصة برواندا أن شدة النزاع لا تعتمد على الرأي الذاتي للأطراف المنخرطة، وأضافت أن المادة الثالثة المشتركة عرفية بطبيعتها وترسخ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة، أي انتهاكات إحدى القواعد التي تحمي قيما مهمة وتنطوي على آثار خطيرة على الضحايا.[42]

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أن انتهاكات كهذه تتضمن ممارسات – وإن كانت لا تقتصر عليها – من قبيل العنف ضد أرواح الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، لاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني والعقوبة الجماعية واحتجاز الرهائن وأعمال الإرهاب والإساءة إلى الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المهينة الحاطة للكرامة، والاغتصاب، والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء المخل بالآداب والنهب وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ودون توفير جميع الضمانات القضائية التي تعدها الشعوب المتحضرة لا غنى عنها، والتهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال. وتجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات المذكورة هي أشكال من السلوك يحظرها كل من البروتوكول الثاني[43] والمادة الثالثة المشتركة[44] بنفس المصطلحات تقريبا في ما يتعلق بغير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، سواء كانوا محرومين من حريتهم أم لا.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على أن الحماية ممتدة إلى الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم سلاحهم والذين لم يعودوا مقاتلين

40– See Djamchid Momtaz, "War crimes in non-international armed conflict under the Statute of the International Criminal Court", *Yearbook of International Humanitarian Law, 1999*, pp.177 ff., and Daryl Robinson and Herman von Hebel, "War crimes in internal conflicts: article 8 of the ICC Statute", ibid., pp. 193 ff.

41– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 4.

42– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد "جان بول أكايسو" *Jean Paul Akayesu*، الحاشية رقم 16 أعلاه؛ وتجب الإشارة، كما فعلت المحكمة في هذا الحكم، إلى أن رواندا انضمت إلى اتفاقيات جنيف في الخامس من مايو/آيار 1964 وإلى البروتوكول الإضافي الثاني في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 1984. ووفقا لـ"الجنرال داليرّ" أحد شهود القضية، كانت أراضي رواندا مسرحا لحرب أهلية بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية تحت قيادة الجنرال "كاغامي"، وكل من الفريقين كان جماعة مسلحة منظمة. وبدأت الجبهة الوطنية الرواندية تزيد من سيطرتها على الأراضي في منتصف مايو/ آيار 1994، وتم تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة حتى جرى وقف إطلاق النار في 18 يوليو/ تموز 1994؛ لذلك أقرت المحكمة بأن متطلبات تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني مستوفاة.

43– البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2).

44– اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 3 (1)، وخاصة (د).

بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أية أسباب أخرى، دونما تمييز مجحف.[45] واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أن انتهاكات هذه القاعدة التي ترتكب ضد أشخاص محتجزين لدى قوات الطرف المعادي، بغض النظر عن طبيعة مشاركتهم في الأعمال العدائية حتى وقت إلقاء القبض عليهم، ينبغي أن تعتبر انتهاكات ضد أفراد في القوات المسلحة أصبحوا غير مقاتلين بسبب احتجازهم. وفي نهاية الأمر، فإن مثل هؤلاء الأشخاص يحق لهم الاستفادة من الحماية التي تكفلها قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة، مثل القواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة.[46]

من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا، ومن فقههما القانوني في تفسير القانون الدولي الإنساني، يتبين أن انتهاكات أشكال الحظر الواردة في المادة الثالثة المشتركة تشكل جرائم حرب في أي حالة من حالات النزاع المسلح. إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا يتضمن مجموعتين مختلفتين من القواعد إحداهما تعطي المحكمة الاختصاص القضائي للمقاضاة عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[47]، والأخرى لمحاكمة الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.[48] وبموجب تلك الأخيرة، فإن للمحكمة سلطة المقاضاة عن أي من الأفعال المذكورة التي ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب أحكام الاتفاقيات؛ وهي – في هذه الحالة – تشير إلى الأفعال ذات الصلة بنمط من النزاع المسلح، وهو النزاع المسلح الدولي.

مسألة السيطرة

في هذا الشأن، أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أنه لانطباق هذا النص من نظامها الأساسي – مقابل النص الذي يشير إلى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب – لابد أن يكون النزاع دوليا. وهذه هي الحال إذا كان النزاع يتعلق باشتباكات بين دولتين، ولكن أيضا إذا أرسلت دولة ليست طرفا في النزاع قوات، أو إذا تصرف أحد الأطراف في النزاع لصالح دولة أخرى؛ كما ذكَّرت المحكمة بأنه يمكن اعتبار القوات شبه العسكرية وغيرها من القوات غير النظامية مقاتلة إذا انتمت إلى طرف من أطراف النزاع، وإذا مارس هذا الطرف سيطرة عليها، وإذا كانت هناك علاقة من الولاء والتبعية بين الاثنين. وفي رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا فإن السيطرة المطلوبة على الوحدات المعنية لكي تعد وكلاء للدولة بحكم الواقع لا تتضمن تمويل وتجهيز هذه الوحدات فحسب، بل أيضا التخطيط للعمليات العسكرية والإشراف عليها. ولكن ليس على الدولة المعنية إصدار أوامر أو تعليمات لكل عمل عسكري على حدة؛ بعبارة أخرى عليها ممارسة سيطرة عامة.[49]

45– اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 3 (1).

46– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "زينيل ديلاليتش" *Zejnil Delalic* وآخرين، الحاشية رقم 17 أعلاه.

47– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المادة 3.

48– المرجع السابق، المادة 2.

49– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" *Dusko Tadic*، القضية رقم IT-94-1-A، الحكم، 15 يوليو/ تموز 1999؛ والمدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرات 145–151.

إن خلع الصفة الدولية على نزاع مسلح بسبب تدخل دولة أخرى في نزاع داخلي وممارسة سيطرة عامة على أحد الأطراف المنخرطة في النزاع يعد وضعا ذا صلة على نحو خاص في ما يتعلق بانطباق قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن الانتهاكات الجسيمة، لأنه لكي يحدد شكل من أشكال السلوك على أنه جريمة حرب لابد أن يكون الضحايا أشخاصا محميين بمفهوم الاتفاقيات. وفي هذا الشأن، تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين – في حالة نزاع مسلح أو احتلال – يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال، في قبضة أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال هم ليسوا من رعاياها. بعبارة أخرى، فإن أحد شروط انطباق الاتفاقية أن يكون المحتجز ليس من "رعايا" سلطة الاحتجاز. وفي رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، وبالنظر إلى غاية اتفاقية جنيف الرابعة والهدف منها، ينبغي أن تمتد الحماية إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في قبضة سلطة طرف لا يمنحهم حماية دبلوماسية والمحتجزين الذين لا يدينون له بالولاء[50]، والمعيار المستخدم في هذا التأويل هو معيار الجنسية الفعلية، الذي أقرته محكمة العدل الدولية قبل ذلك بعدة سنوات[51]، لذلك، فإن النتيجة المنطقية هي أن الجنسية يكون لها آثار في القانون الدولي فقط في حالة ما إذا كانت تعكس علاقة أصيلة بين الشخص والدولة؛ وفي الحالة التي نحن بصددها، فالأثر هو منع الشخص من الحصول على المعاملة التي هي من حقه بموجب القانون الدولي الإنساني.[52]

الصلة بالنزاع المسلح

يتبين مما سبق أن جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة لقاعدة من قواعد المعاهدات الدولية أو العرفية تترسخ فيها قيم أساسية، وتنطوي على عواقب خطيرة على الضحايا وتوقع المسؤولية على مرتكبيها. ولابد أن ترتكب مثل هذه الجرائم على صلة مباشرة بالنزاع المسلح، دوليا كان أم غير دولي. غير أن هذه الصلة بين السلوك والنزاع لا تعني بالضرورة وقوع الفعل في منطقة النزاع أو في سياق هجوم. إن انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتوقف في الواقع على إرادة الأطراف المنخرطة، بل على الحقيقة الموضوعية لوجود نزاع مسلح[53]، وحددت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا نطاق الواجبات المترتبة على ذلك، مضيفة أن ضرورة صلة فعل المتهم بالنزاع لا يعني أنه نُفِّذ في منطقة القتال؛ أو أن قوانين الحرب منطبقة على كل أراضي الأطراف في النزاع، أو – كما في حالة النزاع المسلح غير الدولي – تنطبق على الأراضي الواقعة تحت سيطرة أحد الأطراف لحين عودة السلام، أو كما في الافتراض الثاني، يتم الوصول إلى حل سلمي للقضية التي جعلت الأطراف في مواجهة بعضها البعض[54]. أعادت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

50– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" *Dusko Tadic*، القضية رقم IT-94-1-A، الحاشية رقم 49 أعلاه؛ والمدعي العام ضد "زلاتكو اليكسوفسكي" *Zlatko Aleksovski*، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرات 151–152.

51– محكمة العدل الدولية، قضية "نوتيمبوم"، Nottembohm - Liechtenstein v. Guatemala، تقارير محكمة العدل الدولية 1955.

52– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، بالنظر إلى الدليل المقدم، اعتبرت المحكمة في قضية "تاديتش" أن الضحايا كانوا أشخاصا محميين من حيث إنه لم يكن لديهم شعور بالولاء لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن النزاع كان دوليا لأن قوات صرب البوسنة كانت تعمل لصالح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحكمت المحكمة في قضية "اليكسوفسكي" بأن النزاع كان دوليا بسبب مشاركة كرواتيا، وأن الضحايا – وهم من مسلمي البوسنة – كانوا أشخاصا محميين، وأضافت أنه في ظروف معينة لابد من إضفاء هذه الصفة على الأشخاص المحميين حتى وإن كانوا يحملون نفس جنسية القائمين باحتجازهم.

53– تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأن الدول السامية المتعاقدة عليها احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال.

54– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" *Dusko Tadic* ، الحاشية رقم 5 أعلاه، الفقرة 70.

بيوغوسلافيا تأكيد هذا الرأي في قرار لاحق، وأضافت أنه كانت هناك عدة عوامل لتحديد ما إذا كانت الأفعال محل البحث لها أثر كاف على النزاع المسلح حتى تشكل جرائم حرب أم لا: أي ما إذا كان مقترف الفعل مقاتلا؛ وإذا كان الضحية غير مقاتل أو فردا من الطرف المعادي؛ أو هل يمكن الزعم بأن الفعل قد تجاوز الهدف من الحملة العسكرية؛ وهل ارتكبت الجريمة كجزء من أو في إطار الواجبات الرسمية للمتهم.[55] ويمكن أن يكون الضحايا أفرادا في القوات المسلحة للعدو، أو مدنيين من الطرف المعادي، أو أشخاصا يتمتعون بالحماية الدولية – غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها[56] – وتتخذ الجريمة المرتكبة إما شكل عنف ضد إنسان، أو استخدام وسائل وأساليب محظورة للحرب.

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

عندما أَقَرَ المؤتمر المنعقد في روما عام 1998 تحت رعاية الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، وضع في الاعتبار عديدا من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي برزت في الفقه القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا ورواندا في تفسير القواعد الواردة في نظامهما الأساسي في ظل المستجدات التي طرأت على هذا الفرع من القانون الوضعي، وكذلك عديدا من أحكام المعاهدات متعددة الأطراف التي أُقرت بغرض الحد من العنف. فأُعطيت المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها القانوني على الأشخاص[57] الذين يُعد سلوكهم جريمة بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة وقت وقوع الجريمة[58]؛ ولا تعفي الصفة الرسمية الشخص من المسؤولية[59]؛ ورغم أن نظام روما الأساسي أقر بمسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء[60]، فقد نص على أن واقع ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة أو من رئيس لا تعفي الشخص المعني من المسؤولية.[61]

وللمحكمة اختصاص قضائي على جرائم الحرب[62] – من بين أمور أخرى. ورغم أن نظام روما الأساسي يشمل حقا أكبر قائمة بجرائم الحرب، فهو يتعامل معها على نحو مختلف بشكل ما، وذلك لأنه يجوز للدولة عند انضمامها للنظام الأساسي إعلان عدم قبولها الاختصاص القضائي للمحكمة في ما يتعلق بجرائم الحرب – لمدة سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فيها – عندما يُزعم أن جريمة ما ارتكبت على يد أحد مواطنيها أو على أراضيها.[63] وفضلا عن ذلك، فإنه

55– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "دراغوليوب كوناراك" *Dragoljub Kunarac* و "رادوميـــر كوفـــاك" *Radomir Kovac* و "زوران فوكوفيتش" *Zoran Vucovic* ، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1A ، حكم الاستئناف، 12 يونيو/حزيران 2002، الفقرة 59.

56– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "ميروسلاف كفوكا" *Miroslav Kvocka*, و "ميلوييكا كوس" *Milojica Kos* و "ملادو راديتش" *Mlado Radic* و "زوران زيجيد" *Zoran Zigid* و "دراغوليوب براك" *Dragoljub Prac* ، القضية رقم IT-98-30/1-T ، الحكم، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، الفقرة 124.

57– نظام روما الأساسي، المادتان 1 و 25.

58– المرجع السابق، المادتان 22 و 23.

59– المرجع السابق، المادة 27.

60– المرجع السابق، المادة 28.

61– المرجع السابق، المادة 33.

62– المرجع السابق، المادة 5.

63– المرجع السابق، المادة 124.

فقط في ما يتعلق بجرائم الحرب يجوز للمتهم المطالبة بإعفائه من المسؤولية لأنه تلقى أمرا من الحكومة أو من رئيس له إذ كان عليه التزام قانوني بإطاعة الأمر، ولم يكن يعلم أن الأمر غير قانوني ولم يكن عدم قانونية الأمر جليا.[64] ويمكن فقط في ما يتعلق بجرائم الحرب الاستشهاد ليس بالدفاع عن النفس فحسب، بل بالدفاع عن شيء ضروري لبقاء الشخص على قيد الحياة أو لإنجاز مهمة عسكرية.[65]

ويحدد نظام روما الأساسي – الذي يعكس المستجدات في القانون العرفي التي أبرزها النظامان الأساسيان والفقه القانوني لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا ورواندا – أربع فئات من جرائم الحرب، اثنتان في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية[66]، وأخريان تتعلقان بالنزاعات غير الدولية.[67] غير أن "عناصر الجريمة" التي أقرها اجتماع الدول الأطراف للمساعدة في تفسير وتطبيق الاختصاص القضائي[68] للمحكمة تحدد أن الأمر لا يتطلب تقييما قانونيا من قبل مرتكب الجريمة بوجود نزاع مسلح، أو تقييم طبيعة هذا النزاع سواء كان دوليا أم غير دولي، ولا يتطلب وعي المرتكب للحقائق التي حددت طبيعة النزاع كدولي أو غير دولي، بل يتطلب الأمر فقط الوعي بالظروف الواقعية التي حددت وجود نزاع مسلح لأن جريمة الحرب لابد أن تقع في إطار نزاع كهذا وأن تكون على صلة به.

بيد أنه وفقا للقانون العرفي يمكن ارتكاب جرائم الحرب من قبل شخص يتصرف من تلقاء نفسه ولم يتلق أوامر بارتكابها، إلا أن نظام روما الأساسي يتطلب أنه لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القانوني على جرائم الحرب يجب "على وجه الخصوص" أن تكون تلك الجرائم "ارتكبت كجزء من خطة أو سياسة أو جزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".[69] ويسمح تعبير "على وجه الخصوص" للمحكمة نفسها بتفسير نطاق هذه القاعدة، حيث إن أي قاض هو قاض له اختصاصه القضائي الخاص، وعلى هذا الأساس ربما يكون عليه تقرير ما إذا كانت هناك أسباب قانونية لمقاضاة حالات فردية أم لا.[70]

وتعرف الفئة الأولى من الجرائم في ما يتعلق بحالات النزاع المسلح الدولي وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.[71] ووفقا لتفسير الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، فإن "عناصر الجريمة" تحدد أنه ليس من الضروري أن يكون مقترف الجريمة على دراية بجنسية الضحايا، ولكن يعرف أنهم ينتمون للطرف المعادي وحسب، لأنه على سبيل المثال، حتى إذا كان الضحايا من نفس جنسية مقترف الجريمة فربما أن الدولة المعنية لم تعد

64– المرجع السابق، المادة 33.

65– المرجع السابق، المادة 31 (1) (ج).

66– المرجع السابق، المادة 8 (2)(أ) و (ب)

67– المرجع السابق، المادة 8 (2) (ج) و (هـ)

68– المرجع السابق، المادة 9.

69– المرجع السابق، المادة 8 (1).

70– H. Von Hebel and D. Robinson, "Crimes Within the Jurisdiction of the Court", in Roy Lee (ed.), *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results,* Kluwer Law International, The Hague, 1999, on this point in particular, p. 124.

71– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (أ) (1–8).

تحميهم لأنهم ينتمون إلى أقلية عرقية. أما الفئة الثانية من الجرائم فتتعلق بانتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية "في الإطار الراسخ للقانون الدولي".[72] ويمكن أن تؤدي الإشارة إلى القانون الدولي إلى القول بأن الفرد يتحمل المسؤولية متى انتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية.

والجرائم التي تم تعريفها تتعلق بقانون لاهاي[73] وهي تعد جرائم حرب بموجب البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.[74] غير أن هذه الفئة تشمل أيضا الأفعال التي تنتهك الحق في الحماية المكفولة للمساعدات الإنسانية وبعثات حفظ السلام التي تجري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت يحق لها الحماية المكفولة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ولا تشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.[75] بالإضافة إلى ذلك، فإن شن هجوم عمدا مع العلم بأن مثل هذا الهجوم ربما يسبب ضررا شديدا واسع النطاق وطويل الأمد للبيئة الطبيعية وهو ما يعد إفراطا واضحا بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[76]، وتوجيه هجمات عمدا ضد منشآت مخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية[77]، تعد أيضا جرائم حرب تقع تحت الاختصاص القضائي للمحكمة. وعلى صلة مباشرة بالقواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية تحديدا في حالات النزاع المسلح، من المهم أيضا ذكر أن هذا النص في نظام روما الأساسي يشير فقط إلى الهجمات المتعمدة ضد نوع واحد من هذه الممتلكات، وهو المنشآت المخصصة للفنون والآثار. ولا يبدو أن في الحسبان المواقع الأثرية والكتب وغيرها من الأملاك المنقولة أو غير المنقولة التي لها دلالة كبرى للتراث الثقافي للشعوب.[78] إن قيام دولة الاحتلال

72– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب).

73– اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، المادتان 23 و 28.

74– البروتوكول الإضافي الأول، المواد 11 و85 (2) و (3) و (4)، حتى وإن كانت العبارات المستخدمة ليست هي نفسها.

75– المرجع السابق، المادة 8 (2) (ب) (3)؛ الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، 1994.

76– المرجع السابق، المادة 8 (2) (ب) (4)؛ تحظر المادة 35 (3) من البروتوكول الأول – وهي قاعدة أساسية – استخدام وسائل وأساليب تسبب – أو يتوقع أن تسبب – أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأمد وحادة للبيئة الطبيعية، كما تنص المادة 55 على توخي الحرص في الحرب لحماية البيئة الطبيعية من هذه الأضرار وتحظر الهجمات ضد البيئة الطبيعية من خلال الانتقام. وقد أقرت الأمم المتحدة عام 1976 الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

77– المصدر السابق، المادة 8 (2) (ب) (9).

78– اتفاقية عام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المادة 1. كما تنص المادتان 10 و 15من البروتوكول الثاني الخاص بهذه الاتفاقية والذي أقر عام 1999، أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تجعل من الهجمات على الممتلكات الثقافية – من بين أعمال أخرى – جريمة جنائية في تشريعاتها الوطنية، وتعرِّف الاتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها التراث الثقافي الذي هو على أكبر جانب من الأهمية للبشرية، والمحمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني اعترافا لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وضمانا لأعلى مستوى من الحماية، والتي لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لحماية مواقع عسكرية، وأن يصدر عن الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلان يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. وينص البروتوكول الأول، المادة 85 (4) (د) على أنه من قبيل جرائم الحرب شن هجمات على آثار تاريخية وأعمال فنية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة، في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا – استنادا إلى البروتوكول الأول، المادتان 52 و53، وإلى الحماية العامة المكفولة للأعيان المدنية وحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة – بأن هناك نوعين من الحماية: حماية عامة وأخرى خاصة. تنطبق الأولى على الأعيان المدنية التي يجب ألا تكون هدفا للهجوم أو أعمال الانتقام بموجب هذه الحماية، ما لم تمثل هدفا عسكريا يقدم للطرف المهاجم ميزة عسكرية مؤكدة في وقت الهجوم. وثمة حماية خاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة التي تعد جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ ومحظور حظرا تاما ارتكاب أعمال عدائية ضد مثل هذه الممتلكات. وفي رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، تستفيد المدارس ودور العبادة من الحماية العامة؛ المدعي العام ضد "داريو كوردتش" *Dario Kordic* و"ماريو سيركيز" *Mario Cerkez*، الحاشية رقم 28 أعلاه، الفقرات 89–90.

بالنقل المباشر أو غير المباشر لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل جميع أو جزء من سكان الأرض المحتلة داخل أو خارج هذه الأرض يعد أيضا في قائمة جرائم الحرب.[79] وتشير أحكام أخرى في هذه المادة إلى حظر استخدام أسلحة معينة – السموم أو الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والطلقات النارية القابلة للتمدد – المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في عامي 1899 و 1925وأصبحت جزءا من القانون العرفي.[80] أما عندما يتعلق الأمر بالأسلحة الحديثة – كالأسلحة النووية أو الألغام المضادة للأفراد أو الأسلحة الكيميائية والبيولوجية – التي تسبب بطبيعتها أذى مفرطا أو معاناة لا مبرر لها، ولها بطبيعتها آثار عشوائية، فإن استخدامها لن يكون جريمة وفقا للاختصاص القضائي للمحكمة إلا إذا أصبحت هذه الأسلحة موضوعا لحظر شامل يوضع في ملحق إلى نظام روما الأساسي يقره اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بسبعة أعوام.[81] وهناك قاعدة أخرى مهمة في ظل التطورات الحديثة على المسرح الدولي وهي اعتبار تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للقيام بدور فعال في الأعمال العدائية جريمة حرب. وقد سبق هذا النص الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.[82] وهناك أشكال أخرى من السلوك تحظرها اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول ولكنها غير معرفة كانتهاك جسيم أو جرائم حرب تقع عنها المسؤولية الجنائية الفردية ولكن نظام روما الأساسي يعرفها بهذا الوصف، وهي: الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المهينة والحاطة للكرامة[83]؛ والاغتصاب والرق الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تشكل أيضا انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف؛[84] واستغلال وجود شخص مدني أو شخص محمي آخر لجعل نقاط أو مناطق معينة أو قوات مسلحة محصنة ضد العمليات العسكرية[85]؛ اللجوء إلى تجويع السكان عمدا كوسيلة من

79– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (8)، وهي القاعدة التي اعتبرتها إسرائيل – عندما تم إقرار نص نظام روما الأساسي – لا تعكس القانون العرفي المطبق في ذلك الوقت، حيث إنها لا تشير إلى نقل السكان في الأراضي المحتلة فحسب، بل إلى قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها هي إلى الأراضي المحتلة، وبناء عليه قررت إسرائيل التصويت ضد نص النظام الأساسي. غير أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أيدت أن الإبعاد أو النقل غير الشرعيين للمدنيين يمكن تعريفهما كجريمة حرب حيث إنه انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة. وأضافت: إن عناصر الجريمة المادية تتشكل إما من فعل أو بالتقاعس عن فعل الهدف منه نقل الشخص من الأراضي المحتلة أو إليها، ولا يتوقف على سلامة السكان أو على ضرورة عسكرية ملحة. والعنصر الذاتي هو قصد مقترف الفعل في نقل الشخص؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، المدعي العام ضد "ناليتليتش" *Naletilic* و "مارتينوفيتش" *Martinovic*، قضية رقم IT-98-34-T، الحكم، 31 مارس/ آذار 2003، الفقرات 519– 521.

80– البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 1925؛ إعلان لاهاي بشأن الرصاص القابل للتمدد في الجسم، 1899.

81– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (2). ينبغي رغم ذلك أن يوضع في الحسبان ما تقرر من معاهدات للقانون الدولي الإنساني متعددة الأطراف للحد من وسائل الحرب: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، 1972؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 1980، وبروتوكولاتها (البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية، والبروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل في 3 مايو/آيار 1996؛ واتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، 1993، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1997؛ وتعديل عام 2001 على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث،1980؛ والبروتوكول بشأن بقايا الحرب القابلة للانفجار، 2003.

82– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (26)؛ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، المادة38 ، والبروتوكول الأول، المادة 77.

83– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (22)؛ والبروتوكول الأول المادة 75 (2) (ب).

84– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (22)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

85– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (23)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 28؛ والبروتوكول الأول 51 (7) .

وسائل القتال[86]؛ أو توجيه الهجمات عمدا ضد مبان أو مواد أو وحدات طبية ووسائل نقل طبية وموظفين طبيين يستخدمون الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف بما يتفق مع القانون الدولي.[87]

كما يحدد نظام روما الأساسي فئتين من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية. تتكون الفئة الأولى من الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة[88]، حيث تحدد أن المادة ذات الصلة من نظام روما الأساسي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتقطعة أو غيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة.[89] أما الفئة الثانية فتشير إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي.[90] ومن المحدد أن القواعد تنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع على أراضي دولة ما عندما يكون هناك نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين هذه الجماعات[91]، وبالتالي لا تعد مشاركة القوات المسلحة الحكومية ضرورية حتى يعرَّف النزاع على هذا النحو. ومن بين جرائم الحرب التي تضمها هذه الفئة بعض الأفعال التي يحظرها البروتوكول الإضافي الثاني التي توجه عمدا ضد سكان مدنيين بوصفهم هكذا، أو ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[92]، أو ضد منشآت أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل نقل طبية أو موظفين طبيين يستخدمون الشارات المميزة المذكورة في اتفاقيات جنيف بما يتفق مع القانون الدولي[93]، أو ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون هذه المنشآت والمباني أهدافا عسكرية.[94] ومن الأفعال الأخرى المصنفة على قائمة جرائم الحرب الجرائم الجنسية وتلك المرتكبة ضد النساء[95]، وتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[96]، أو الأمر بترحيل سكان مدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع،

86– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (25)؛ والبروتوكول الأول، المادة 54 (1).

87– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (24)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المواد 19 و 20و 24و 35و53؛ واتفاقية جنيف الثانية، المواد 22 و23 و36 و39 و41–45؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 18 و 20–22؛ والبروتوكول الأول، المواد 8 و 12و 18و 21و 22و 24و 38و85 (3) (و)، التي تعرف الاستخدام المخادع للشارة كجريمة حرب؛ وهاتان الشارتان – هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر– تعد إشارتان مهمتان في القانون الدولي الإنساني لأنهما في وقت النزاع المسلح تكونا الدلالة المرئية للحماية التي تمنحها الاتفاقيات وبروتوكولاها للموظفين الطبيين ووسائل مواصلاتهم، ويجب على الدول إصدار لوائح داخلية لاستخدام هاتان الشارتان .

88– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ج).

89– المصدر نفسه، المادة 8 (2) (د)، والبروتوكول الثاني، المادة 1 (2).

90– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ).

91– المصدر نفسه، المادة 8 (2) (و).

92– المصدر نفسه، المادة 8 (2) (هـ)؛ البروتوكول الثاني، المادة 13(2).

93– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (2)؛ والبروتوكول الثاني، المواد 9 و 10و 11(1) و 12.

94– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (4)؛ والبروتوكول الثاني، المادة 16.

95– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (6)، مادامت تشكل أيضا انتهاكا جسيما للمادة الثالثة المشتركة .

96– المصدر نفسه، المادة 8 (2) (هـ) (7)؛ والبروتوكول الثاني، المادة 4، 3ج.

ما لم يكن ذلك لأسباب تتطلبها سلامة المواطنين أو تفرضها ضرورة عسكرية ملحة[97]، وكذلك نهب مدينة ما أو مكان ما حتى وإن كان قد تم الاستيلاء عليها بالهجوم[98]، وتعريض أشخاص موجودين في قبضة طرف آخر للنزاع للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت دون أن يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا تجري لصالحه، وتسبب له الوفاة أو تعرض صحته لخطر شديد.[99] وأخيرا فمن بين الجرائم التي وضعها نظام روما الأساسي كجرائم حرب في حالات النزاع المسلح غير الدولي بعض الأعمال المحظورة في ما يتعلق بأساليب الحرب المنصوص عليها في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، مثل قتل أو جرح مقاتل من العدو غدرا[100]، أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[101]، أو تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب ضرورة ملحة في النزاع مثل هذا التدمير أو الاستيلاء[102]، وكذلك توجيه هجمات عمدا إلى موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو عربات تعمل في مجال المساعدات الإنسانية أو بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تتمتع بالحماية المكفولة للمدنيين أو الممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.[103]

97– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (8)؛ والبروتوكول الثاني، المادة 17.

98– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (5)؛ والبروتوكول الثاني، المادة 4 (2) (ي).

99– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (11)؛ والبروتوكول الثاني، المادة 5 (2) (هـ).

100– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (9)؛ واللوائح، المادة 23 (ب).

101– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (10)؛ واللوائح، المادة 23 (د) والبروتوكول الثاني، المادة 4 ، الفقرة الأخيرة.

102– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (12)؛ واللوائح، المادة 23 (ي).

103– نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (3)؛ الاتفاقية الخاصة بسلامة العاملين في الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم، 1994.

خاتمة

تشكل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب تقع عنها مسؤولية جنائية فردية على الذين اقترفوها سواء بالفعل أو بالتقاعس عن الفعل اللازم.

ينطبق هذا النظام من القواعد القانونية بالطبع في حالات النزاع المسلح الدولي، أي اللجوء للقوة المسلحة بين الدول. ولكن يمكن أن ينطبق أيضا على النزاع الذي ينشب على أراضي دولة عندما ترسل دولة أخرى قواتها أو يعمل طرف من الأطراف لصالح دولة أخرى لها سيطرة كاملة عليها.

ومن جانب آخر فإن حالات الاضطراب والصراع الداخلي لا يغطيها هذا النظام، إذ أن من مسؤولية الدولة أن تحافظ على النظام أو تعمل على استعادته وأن تدافع عن وحدة أراضيها. غير أنه إذا وقع عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات على أراضي الدولة، تتمتع الأطراف المنخرطة بالحقوق التي يرسخها القانون الدولي الإنساني وعليها الواجبات التي يفرضها، وفي نهاية الأمر فإن اتباعها سلوكا محظورا يعد أيضا جريمة حرب.

وتقع مسؤولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أولا وأخيرا على الدول، ولكن إذا لم ترغب الدول أو كانت في وضع لا يمكنها من مقاضاتهم، فإن الممارسة العملية أدت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية حتى لا يفلت من العقاب أولئك الذين يرتكبون أعمالا محظورة، بغض النظر عن الإطار الذي وقعت فيه هذه الأعمال. ولا شك أن معاقبة المسؤولين تمثل تطبيقا فعالا للقانون، فهي تتيح الفرصة لإحداث الأثر الكامل لقواعد هي في صالح المجتمع ككل. ربما يكون من الممكن في المستقبل توفير حماية أفضل للضحايا، حيث إنه من الوهمي الاعتقاد بأن بني الإنسان سوف يقررون القضاء على العنف قضاء تاما.